

ان احتمال الرجوع نام فيها وكذا الوصف الغامض عنده مدية لورثها الكائنات اليه ولا  
كان سا في من سبب فله الا لاطمة وحبله منسبا ويقص من السبب عند الاعتدال بان يصل  
عندى موبك فلما تركت الا لاطمة وارسل الكاتب في حوضها من الاقمتة وغيرها بل  
الا لاجل اليقين السابق الا انه لم يكن يقين سابق بفتح السؤالا وحس الحراب فيما وصل  
احد الوقيين عن الخرابي ما طلعت على فريضة او على ذلك ويقص من الاخران فيما تك  
انك ما احتلمت ذلك فلم ما علمت بالاحتمال بالجملة فيهم ذمرون من اليقين السابق  
ولذا لا يجوز على المدعيان وما استقر عادت على الحالة السابقة فان ذلك غاية ما ثبت  
هو بناء على الاستصحاب في الموضوعات وفي الاحكام العرفية ولا يلزم من ذلك بناء على حجة  
الاستصحاب في الاحكام الشرعية والموضوعات المتعلقة بها اولان بناء على التبعيات  
على الاستصحاب في احكامهم احدا وهو ان غير انما ان التوهم احل المعنى قبل وحلته لتمام  
عند التملك وحيثما الحل على البقاء حتى يقطع حلاله ولا يتوقفون في ملكهم واثباتا سلمنا  
العلم بكون بناء على الجملة في الاحكام الشرعية ولكن نقول بلفظ العلم ببناء على الاستصحاب في الاحكام  
العرفية لقطع بعدم المعرفة عندهم وان المناط في حيزه اشكل العرف والشرع لا يجب  
الاقتداء والعرف في حجة الاستصحاب والعدم وان قلت لو سافر احد وجهه العباد مثلا وعمل  
به العقل ولكن لا يعلم ان بناء على المكث في لجانا لم يثبت منه الى البصرة فلا يرسلون به  
الكاتب ولا يثبتون من الاضحية الى ان يتحقق لهم مفر فلك السافر وكانه يعلم بان ذلك  
العقاد اذ لم يكن يجرى احتمال الا احتمال عنه لا يتسبون ولا يكشف عن عدم حجة الاستصحاب  
عندهم ولا اهلوا في المقال المفروض باصلا لعدم الخروج من البقاء الى البصرة وارسلوا اليه  
الكتاب فلما اذ اخرج ذلك المانع الى السفر وما ان تعلم العقلاء ان بناءه والادب البقاء  
في المكان العقل في كالتفاد مثلا او يعلمون ان ادب الخروج من هذا المكان اى البقاء عدم  
التوقف فيه او لا يعلمون ان غرضه القاء في ذلك المكان ام الارض حال في الصورة الاولى  
يعلمون بالاستصحاب عدم الخروج من البقاء العتق بالاستصحاب عدم تبال ان ادب في انها كان  
في الصورة الثانية لا يعلمون بالاستصحاب عدم الخروج لكونه معارضا مع الاستصحاب في الصورة  
على الخروج والاضحية مقدم لكونه استصحابا مستوع والاول استصحابا تابع وفي الصورة الثالثة

الامر

التي يكون التملك فيها بالنسبة الى الاوادة شك في حدوث اشكال السلامة الاصل من العلم  
بالنسبة الى الخروج ومع ذلك لا يعلمون به ولكن نقول ان بعضنا لنا في مقام اثبات حجة الا  
في الجملة قط ويكفي فيه العمل بالاستصحاب في المودعين الا ما بين هذا وقد يجب عن هذا  
بانه لا يحصل في الصورة الفرضية الوصف ولذا لا يعلمون به لا تعلم بالاستصحاب من باب الوصف  
للسبب وفيه ان بناء على العمل بالاستصحاب من باب السبب الوصف الا ترى انهم عند التملك بالحق  
بالمعنى المصطلح ايقم يعلمون بيقين السابق ولا يرجعون اليه غير ارسال التكاليف والسبق  
بعض التملك ولو فعل واحد منهم منهم ذلك لم يكن مودع لانهم مع التملك البدوي الغير  
يقين لا يعلمون بمثل ذلك وعند التعارض ودون الامر في بنية التملك بالسبق باليقين  
الاستصحاب في حيزون الاول ولو فعلوا واحد منهم بالاول واخذ الثاني في مودعه وان هذا اللفظ  
عندهم باليقين السابق الى ان يحصل القطع او الظن العبر عندهم في معاشهم او معادهم على العقل  
ثم اعلم ان بناء العقلاء حجة ما لم يوجد دليل على اعادة لا بحجة انما هو من باب تقرير العقلاء  
واذا وجد التعصم انهم في حجة في علم من حيث هو فالاطلع العصور اذا سمع العقلاء  
ولم يردهم قطعا بصفة طريقهم كما نقول لك من تقرير العصور في هذا التملك ان عدم  
ح اعراض العقل بالنسبة للاكل العقل في تقرير المصطلح لغيره بل هو بالنسبة الى  
معنى واذا علمنا ببناء العقل وشكنا في ربح التعصم في نفيها بالاصل فيكون بنا العقل  
ح تماما بجملة الاصل واما اذا قطعنا بروح التعصم في حجة في بناء العقل وخص  
بناءهم على الاستصحاب فنقول اولا بالقطع بل التعصم لم يعمهم بل هو ح بالبقاء وطريقهم  
كاجريت من الاضداد ولو سلمنا عدم القطع بالصرح بظهوره فيكون القطع بعدم المنع  
بناءهم وهذا كاف في حجة الظن ولو سلمنا عدم القطع ليشي من البناء والاعتقاد فلا  
اقام في الظن وهو كاف لنا في عرضنا حصول القطع ولو من ضمن الظنون بعضها بعضا  
ضمنا ذلك الظن الى سابق اسباب الظن حجة الاستصحاب حصل القطع فان قلت صنع السارح  
اهل العقول لم يعلم بالاستصحاب او الحجة في بناءهم وذلك الاية الداهية على العلم بما هو  
العلم بان الاستصحاب ليس يعلم فلما هو يعلم بالاستصحاب وان لاحتوا الايات الداهية في  
فلذا لا يثبت الاستصحاب عندهم الاستصحاب لم يقين من السارح من غير فهمه اهل

ذلك لانه